واستثنى خصومة اورجلا معينا صح الاستثناء ولا يصير قاضيا في تلك
الخصومة اذا قال له لا تسمع حوادث فلان حتى ارجع من السفر
لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى لا ينفذ وفي البزازية قلد السلطان
رجلا للقضاء وشرط عليه ان لا يسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا
ينفذ قضاء القاضي على هذا الرجل فيما اذا كان في البلدة قاضيان
فوقعت الخصومة بين المتداعين فالمدعي يريد ان يخاصم الى
قاضي منهما والمدعى عليه يريد الاخر فلهم يكون الخيار والجواب
الخيار للمدعي عليه عند محمد وعليه الفتوى كما في البزازية وعلله
افتى العلامة ابن نجيم صاحب البحر والشيخ الخانوتي والعلامة الرملي
كما في فتاويه وكما في البحر وهو باطلاق شامل لما اذا اراد المدعي
قاضي محلة المدعى عليه واراد المدعي عليه قاضي محلة المدعي
ولما اذا تعدد القضاة في المذاهب الاربعة وكثر والحاكم في القاهرة فاراد
المدعي شافعيا مثلا والمدعى عليه مالكيا ولم يكونا في محلتهما فان
الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه افتيت مرارا اهـ اقول
هذه المسئلة مذكورة في البحر والدر المختار اول كتاب الدعوى
وكتبت فيما علقته عليهما ان التحرير في هذه المسئلة ما حققه العلامة
المقدسي وحاصله ان ما ذكروه من الخلاف وتصحيح قول محمد
بان الغبرة للمدعي عليه انما هو فيما اذا كان قاضيان كل منهما في محلة
وقد امر كل منهما بالحكم على اهل محلته فقط بدليل قوله العمادي في
الفصول وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلد
فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا الخلاف
الخلاف ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي بقوله ولا ولاية الخ دليل
واضح على ما قلنا اما اذا كان كل منهما ماذونا بالحكم على اي من حضر
عنده من مصر وشامي وحلبي وعسكري وغيرهم كما في قضاء زماننا فينبغي
التعويل على قول ابي يوسف لموافقته للتقريق

المدعي

المدعي والمدعى عليه اي فان المدعي هو الذي له الخصومة فيطلبها
عند اي قاض اراد وما ذكره بعض المتاخرين لا وجه له اهـ واراده
بعض المتاخرين صاحب البحر وتقدم كلامه وما ذكرناه عن العلامة
المقدسي وهو معنى ما نقله في الدر المختار عن خط صاحب
التنوير على هامش البزازية ومثله قوله في المنح ان كل عبارات
اصحاب الفتاوى يفيد ان فرض المسئلة الخ وقع فيها الخلاف بين ابي
يوسف ومحمد فيما اذا كان في البلدة قاضيان كل قاض في محلة واما
اذا كانت الولاية لقاضيين او لقضاة على مصر واحد على السواء
فيعتبر المدعي في دعواه قلة الدعوى عند اي قاض اراده تقوله
كل قاض في محلة اي مامور بالحكم على اهل محلته فقط فاعتبر هذا
المقام فانه قد كان بعيدا على كثير من الافهام وسئل العلامة
قاري الهداية عن شخص ادعى بحق في تركة ميت له اولاد بالغون
واطفال واقام بينة فهل ينفذ الحكم على الجميع فاجاب اذا
اقام بينة على احد الورثة البالغين ثبت الدين في حق الكبار
والصغار وسئل ايضا عن رجل توفي وعليه ديون وورثته
غايبون هل يسوغ ثبوت الحق على الميت في غيبة ورثته امر لا
فاجاب الميت اذا كانت تركته في بلدة موته واراد اصحاب
الديون اثبات ديونهم والورثة كلهم غايبون غيبة منقطعة او
صغار فالقاضي ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين ويدفعه
الى ارباب بعد استحقاقهم وان لم تكن الغيبة منقطعة لا تسمع بينتهم
الى ان يحضر الوارث ولو كان الوارث صغيرا ينصب عنه وصي ويثبت
الدين عليه ويقضي دينه بعد استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين
ولا شيا منه ولم يبرئوا الميت ولم يحالوا بعد يوكونهم على احد ولم
يقاضوا منه على شيء ثم يقبضهم من التركة وسئل ايضا ادعى
شخص على اخر حقا فانكر فاقام عليه بينة شهدت فطلب المدعي